

طلب أثمان أو بيان تقديري

المزود.....
العنوان.....
المعرف الجبائي.....
الرجاء ذكر أفضل أثمان الأشغال أو المواد أو الخدمات المبينة فيما يلي .

خياطة الأزياء الرسمية للسادة القضاة والسادة كتبة الجلسات لسنة 2025

ع/ر	بيان المواد	الكمية	ثمن الوحدة دون احتساب الأدعاءات	الثمن الجملي مع احتساب الأدعاءات
01	بدلة قاضي ستان أحمر	01		
02	بدلة قاضي ستان أسود	01		
03	بدلة جلسة كاتب محكمة	01		
04	قبعة قاضي	01		
05	شريط فضي	01		
06	شريط ذهبي	01		
المجموع TTC:				

أوقف بمبلغ:

.....
.....
أجل صلاحية الأثمان :

ب..... في
الإمضاء و الختم

المصاحب :

نسخة من قرار وزير العدل المؤرخ في 9 جانفي 1980 المتعلق بضبط تفاصيل الزي الخاص بالقضاة و كتبة محاكم الحق العام.

شروط اقتناء بدلات الجلسات

الفصل الأول : الموضوع :

تتعلق هذه الاستشارة بضبط شروط و كيفية خياطة و اقتناء الأزياء الرسمية les robes d'audience les toques et les galons لفائدة السادة القضاة و السادة كتبة الجلسات.

الفصل (02) : المواصفات الفنية للأزياء :

تكون المواصفات الفنية للبدلات موضوع هذه الاستشارة مطابقة للمواصفات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال و خاصة ما جاء بالقانون الأساسي للقضاة.
كما أن المزود مطالب بالاتصال بالإدارة للإطلاع على عينة من هذه البدلات عند تقديمه لعرضه و الالتزام بمواصفاتها عند إنجاز الاستشارة حسب ما سيرد عليه ضمن وصل الخياطة في الغرض (bon de confection).

الفصل (03) : كيفية التسليم :

يكون التسليم مباشرا للمستفيدين بمقتضى إذن إداري (bon de confection) يكون ممضى من قبل الإدارة على أن يمضي المستفيد وصل تسلم في الغرض كامل سنة 2025 مع ضرورة أن يكون الزي مطابقا للمواصفات التعاقدية.

الفصل (04) : الشروط الخاصة بالأثمان الفردية :

تعتبر الأثمان الفردية المبينة بالجدول المذكور أعلاه ثابتة و غير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان مفعول الاستشارة و مشتملة على جميع الأداءات و المعاليم و المصاريف.

الفصل (05) : مسؤولية المزود :

تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد وذلك إلى حدود استعمالها، وتحفظ الإدارة بحق رفض و رفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوب و ذلك تحت مسؤولية المزود كما يمكن للإدارة أن تجري حجرا على المبالغ عند دفع المستحقات.

الفصل (06) : إلغاء الاستشارة :

يمكن للإدارة إلغاء الاستشارة إذا لم يف المزود بالتزاماته، وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة أي وسيلة تترك أثر كتابي (مكتوب بريد عادي، بريد إلكتروني، فاكس...) ويتحمل صاحب الاستشارة جميع المصاريف والمسؤولية المنجزة عن ذلك مع إمكانية تغريمه نتيجة التأخير في تنفيذ ما جاء بالاستشارة.

الفصل (07) : تسديد المستحقات :

يلتزم المزود بتقديم فاتورة في 4 نظائر إلى الإدارة يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها وفق الأثمان الفردية المبينة بالجدول المذكور أعلاه وتبيان جميع العناصر المحددة لها وترفق الفاتورة وجوبا بوصلات تسليم المواد وبوصلات الطلبات.

الفصل (08) : حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات :

في صورة وجود قوة القاهرة تمنع المزود من تنفيذ الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود.

الفصل (09) : المحاسب العمومي :

قابض المجلس الجهوي بقفصة هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل (10) : ترتيب العروض :

يتم ترتيب العروض المقدمة ماليا ثم يتم الفرز بدراسة العينات من الأقمشة المقدمة وفي حالة عدم قبول العرض الفني للمزود الأقل ثمنا يتم المرور إلى العرض الثاني وتتم العملية بنفس الطريقة لباقي المزودين.

حرر بقفصة .في.....

اطلعت عليه و وافقت
المزود